

مرسوم رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢
بالتصديق على اتفاقية استخدام العمال السودانيين
للعمل بدولة قطر^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤)، منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٣٠) لعام ١٩٨١ المنعقد بتاريخ ١٢/٨/١٩٨١
بالموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بمدينة الدوحة بتاريخ ١٣/٥/١٩٨١ بين دولة قطر
وجمهورية السودان الديمقراطية بشأن استخدام العمال السودانيين للعمل بدولة قطر ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤٠١ هـ الموافق ٢٢ من شهر
أكتوبر ١٩٨١ م ،

وعلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على الاتفاقية الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ١٣/٥/١٩٨١ ، بين دولة قطر وجمهورية
السودان الديمقراطية ، بشأن استخدام العمال السودانيين للعمل بدولة قطر ، المرفق نصها بهذا
المرسوم ، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٥/٧/١٤٠٢ هـ
الموافق : ٨/٥/١٩٨٢ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨٢ .

دولة قطر

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

اتفاقية بين حكومتي دولة قطر وجمهورية

السودان الديمقراطية بشأن استخدام

العمال السودانيين للعمل بدولة قطر

ديباجة :

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين دولة قطر وجمهورية السودان الديمقراطية وانطلاقاً من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين ، ورغبة منهما في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ، وحرصاً على تنظيم استخدام العمالة السودانية للعمل في دولة قطر .

وافقت الحكومتان على ما يلي :

المادة الأولى

تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ووزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري بجمهورية السودان الديمقراطية ، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ولتحقيق ذلك تتعاون الوزارتان مباشرة بينهما لتنظيم استخدام العمال السودانيين بغرض العمل في دولة قطر ، ووضع القواعد والنظم التي تكفل تنفيذ الاتفاقية .

المادة الثانية

١ - في حالة رغبة دولة قطر في استخدام عمال سودانيين للعمل بها ، تقوم الوزارتان بتبادل المعلومات عن الإمكانيات واحتياجات الطرفين .

٢ - تزود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ووزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري بجمهورية السودان الديمقراطية بالمعلومات المتوفرة لديها سنوياً عن ظروف الحياة والعمل بدولة قطر للاسترشاد بها .

المادة الثالثة

أ - توجه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر إلى وزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري (مصلحة العمل) بجمهورية السودان الديمقراطية عروض الاستخدام المقدمة لديها من أصحاب الأعمال بدولة قطر وتعمل وزارة الخدمة العامة والإصلاح الإداري (مصلحة العمل) على الاستجابة لهذه العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها .

ب - في حالة رغبة صاحب العمل في دولة قطر في استخدام عمال ذوي مؤهلات خاصة أو مهن معينة ، فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر .

ج - يجوز لصاحب العمل في دولة قطر أن يفوض ممثلاً عنه من العاملين معه لمتابعة إجراءات اختيار العمال الذين يرغب في استقدامهم لدولة قطر .

المادة الرابعة

تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة سريان العقد المتوقعة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط وظروف العمل وعلى وجه الخصوص الأجرة ومكافأة نهاية الخدمة والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات الأساسية التي تساعد العمال في تحديد موقفهم من إبرامهم عقد العمل .

المادة الخامسة

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من جمهورية السودان الديمقراطية إلى مكان العمل في دولة قطر ونفقات عودتهم منها ، ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة استقالته قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية .

المادة السادسة

تحدد شروط وظروف استخدام العامل السوداني في دولة قطر بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل طبقاً لعقد العمل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية ، كما يوضح العقد شروط العمل الأساسية من حقوق وواجبات وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقانون العمل في دولة قطر .

المادة السابعة

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لسكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل .

المادة الثامنة

في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى للجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر وذلك طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع ودياً بين الطرفين وفي حالة تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة .

المادة التاسعة

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوماً على الأقل .

المادة العاشرة

يحق للعامل أن يحول ما يدخره لحسابه بجمهورية السودان الديمقراطية وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في دولة قطر .

المادة الحادية عشر

تبادل الوزارتان المعلومات في المجال الاجتماعي العمالي وتعمل على تنمية التعاون بين البلدين في هذا المجال .

المادة الثانية عشر

- ١ - يشكل الجانبان لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها كما يلي :
 - أ) التنسيق بين الوزارتين في تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .
 - ب) تفسير أحكام هذه الاتفاقية في حالة حدوث اختلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند تطبيقها .
 - ج) التوصية بمراجعة أو تعديل كل أو بعض بنود هذه الاتفاقية وذلك كلما اقتضت الضرورة .
- ٢ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة عقد ذلك الاجتماع كما يتم تحديد مكان وزمان الاجتماع بالاتفاق بين الطرفين .

المادة الثالثة عشر

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد التصديق عليها من قبل الطرفين .
تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها لمدة أربع سنوات وتجدد مدة سريانها تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها .
حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة الدوحة في اليوم التاسع من شهر رجب سنة ١٤٠١ هـ الموافق الثالث عشر من مايو سنة ١٩٨١ م .

وزير الخدمة العامة والإصلاح الإداري
حيدر محمد كبسون
عن / حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
علي أحمد الأنصاري
عن / حكومة دولة قطر

عقد عمل موحد

انه في يوم الموافق فيما بين كل من :

- ١ - السيد / بصفته وعنوانه طرف أول
 - ٢ - السيد / حامل جواز سفر رقم وبطاقة شخصية / عائلية رقم المقيم في جمهورية السودان الديمقراطية بالعنوان التالي : طرف ثان
- اتفق الطرفان على ما يلي :

وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهنة في دولة قطر .

١ - مدة العقد :

أ - مدة هذا العقد سنة واحدة - سنتان تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله وينتهي العقد بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق . وإذا رغب الطرف الأول في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار الطرف الثاني كتابة برغبته في التجديد قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوماً على الأقل .

ب - لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إلا برضى الطرفين ، كما يجب على الطرف الثاني قبل ترك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

٢ - نفقات السفر :

أ - يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية إلى مكان العمل بدولة قطر ، وكذا نفقات عودته إليها ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .

ب - يعفى الطرف الأول من تحمل نفقات العودة في حالة إنهاء الطرف الثاني العقد قبل انتهاء مدته لأسباب غير قانونية .

٣ - القروض :

أ - يدفع الطرف الأول للطرف الثاني شخصياً قرضاً قيمته بالعملة السودانية قبل سفره إذا رغب الطرفان في ذلك (حدود أجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من الراتب الأساسي الشهري .

ب - يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني .

ج - تسري على القروض التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام البندين السابقين .

٤ - الأجر والمكافأة :

أ - لعمال اليومية والشهرية :

الأجر الأساسي قيمته شهرياً - يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية ٤٨ ساعة أسبوعياً ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر في يوم الجمعة من كل أسبوع . كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

ب - لعمال الإنتاج أو القطعية :

الأجر الأساسي قيمته مقابل إنجاز ومعدل أداء يومي بحسب الحرفة أو المهنة كما يلي :

ويدفع أجر إضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي :

وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج يكون أجر الطرف الثاني هو ريال .
ج - يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة (ب) في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل .
د - مكافأة نهاية الخدمة :

٥ - السكن والمعيشة اليومية :

أ - يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن لأعزب مجاناً للطرف الثاني وأن يزوده بالأسرة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية .
ب - يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب .

٦ - الرعاية الطبية والاجتماعية :

أ - يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم مجاناً في مستشفيات دولة قطر .
ب - يوفر الطرف الأول للطرف الثاني الإسعاف الطبي في مقر سكن الطرف الثاني تحت إشراف من يحدده الطرف الأول .
ج - يتعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق له عن إصابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ عن العمل أو بسببه .

٧ - الأجازات :

أ - للطرف الثاني الحق في أجازة اعتيادية سنوية لا تقل مدتها عن أسبوعين بأجر كامل .
ب - يحصل الطرف الثاني على أجر كامل في الأجازات الرسمية الآتية :
- عيد الفطر - ثلاثة أيام
- عيد الأضحى - ثلاثة أيام
- عيد الاستقلال - يوم واحد
كما يحصل الطرف الثاني على ثلاثة أيام أجازة بأجر كامل خلال العام وهذه الأيام الثلاثة تعلنها

الحكومة أو يقررها صاحب العمل للعمال جميعاً .
ج - طبقاً لما تقضي به أحكام قانون العمل القطري فإن الطرف الثاني يستحق أجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ستة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول .

٨ - أحكام عامة :

- أ - يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لمتوسطات ومعدلات الأداء اليومية في نفس مهنته ، وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء اليومية تطبق عليه لائحة الجزاءات في هذا الشأن .
ب - لا يحق للطرف الثاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر .
ج - يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .
د - يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديق السلطات المختصة في الدولتين .
هـ - يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لنصوص هذا العقد ويتم الرجوع إليه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني .
١٠ - تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ ، وسلم للطرف الثاني نسخة منه .

الطرف الثاني - العامل

الطرف الأول - صاحب العمل

تصديق

سفارة دولة قطر بجمهورية السودان الديمقراطية

اعتقاد

وزارة الخدمة والإصلاح الإداري